

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة
للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية
التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزاع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الشهيد
عثمان درويش الابتدائية المشتركة (١) ، بالرقم التعريفى (١٢٠٦٦٦٢) ، والكائن بالقطعة
ضمن (٤٠/٣٠٧) بحوض سيدى عيسى البحرى نمرة (٦) ، زمام قرية البرامون -
مركز المنصورة ، محافظة الدقهلية بمساحة مقدارها (٣٥, ١٢٧٣م^٢) .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ،
والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذاكرة الإيضاحية والخريطة
المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة الشهيد عثمان درويش الابتدائية المشتركة
بالرقم التعريفي (١٢.٦٦٦٢) بمركز المنصورة بمحافظة الدقهلية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة الشهيد عثمان درويش الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٢٠٦٦٦٢) بمركز المنصورة بمحافظة الدقهلية لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة موزجة مغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ؛ لعدم صلاحيتها الإنشائية ، ومساحتها (٣٥، ١٢٧٣)م^٢، وهى كائنة بالقطعة ضمن (٣٠٧/٤٠) بحوض سيدى عيسى البحرى غرة (٦) - زمام قرية البرامون - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية .

٣ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الدقهلية قراره بجلسته المتعقدة بتاريخ ٢٠٧/١٢/٣١ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام لعدد (١٧) مدرسة ، من بينها المدرسة المذكورة ؛ تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية (مرفق ١) .

٤ - صدر قرار السيد المحافظ رقم ٩ لسنة ٢٠١٩، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٤٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤، بشأن إلغاء الشوارع الواردة بالمخطط التفصيلي، والتي تقع داخل حدود المدرسة (مرفق ٢).

٥ - تم سداد التعويض المبدئي ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزاع الملكية ، وهي مديرية المساحة بالدقهلية بمبلغ قدره (مليون) جنيه فقط لا غير ، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (٣٢٨٣٢١٠٦٠١٢٢٨٠ GP) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣

٦ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (١٢٧٣, ٣٥) م^٢، وحلوه كالتالى :

الحد الغربى : باقى القطعة (٤٠/٣٠٧) ، بحوضه بطول (٣٣) م .

الحد البحرى : باقى القطعة (٤٠/٣٠٧) ، بحوضه بطول (٣٩, ٨٠) م .

الحد الشرقى : بحوضه بطول (٣٣, ٢٠) م .

الحد القبلى : بحوضه بطول (٣٧, ٢٠) م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف المرفق (مرفق ٣) .

الراى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة : حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

(د طارق شوقى)







